

# الافاق القانونية للجوء

مبدأ عدم الطرد او الرد  
قطر الدوحة

# مصادر القانون الدولي

- الاتفاقيات العامة والخاصة التي تضع قواعد معترف بها صراحة من جانب الدول المتنازعة .
- العرف الدولي و/او العادات الدولية المرعية المعتبرة بمثابة قانون دل عليه تواتر الاستعمال .
- مبادئ القانون العامة التي اقرتها الامم المتحضرة .
- احكام المحاكم ومذاهب كبار المؤلفين في القانون العام في مختلف الامم ويعتبر هذا او ذاك مصدرا احتياطيا لقواعد القانون

# ماهية مبدأ عدم الطرد او الرد


عدم الإعادة القسرية هو أحد مبادئ القانون الدولي، أي القانون العرفي ومعاهدات قانون الأمم الذي يمنع تقديم ضحية اضطهاد حقيقية إلى المضطهد؛ يشار عمومًا للمضطهد بممثل الولاية (الدولة/الحكومة).

عدم الإعادة القسرية هو أحد الجوانب الرئيسية لقانون اللاجئين، والذي يهتم بحماية اللاجئين من إعادتهم إلى الأماكن التي تهدد حياتهم أو حرياتهم.

# اهمية مبدأ عدم الطرد او الرد

هل المبدأ مهم؟ هل هو مطلق؟

# الدول الاطراف في اتفاقية 1951 و/او 1967 بروتوكول



## الالتزام

لا جدال بدايةً في أن مبدأ عدم الإعادة إلى دولة الاضطهاد ملزم للدول في إطار اتفاقية الأمم المتحدة سنة ١٩٥١ بشأن مركز اللاجئين وبروتوكول سنة ١٩٦٧ ، فضلاً عن اتفاقيتي منظمة الوحدة الأفريقية سنة ١٩٦٩ ، ومنظمة الدول الأمريكية سنة ١٩٦٩ ولكن ما هو الحكم بالنسبة للطبيعة القانونية لهذا المبدأ خارج دائرة الاتفاقات الدولية الملزمة؟

# الاستثناءات الواردة على مبدأ عدم الطرد او الرد

1. لا تطرد الدولة المتعاقدة لاجئا موجودا في إقليمها بصورة نظامية، إلا لأسباب تتعلق **بالأمن الوطني أو النظام العام**.
2. لا ينفذ طرد مثل هذا اللاجئ إلا تطبيقا لقرار متخذ وفقا **للأصول الإجرائية** التي ينص عليها القانون. ويجب أن يسمح للاجئ ما لم تتطلب خلاف ذلك أسباب قاهرة تتصل بالأمن الوطني، بأن يقدم **بيانات لإثبات براءته**، وبأن **يمارس حق الاستئناف** ويكون له **وكيل يمثله** لهذا الغرض أمام سلطة مختصة أو أمام شخص أو أكثر معينين خصيصا من قبل السلطة المختصة.
3. تمنح الدولة المتعاقدة مثل هذا اللاجئ **مهلة معقولة** ليلتمس خلالها قبوله بصورة قانونية في بلد آخر. وتحتفظ الدولة المتعاقدة بحقها في أن تطبق، خلال هذه المهلة، ما تراه ضروريا من التدابير الداخلية.

# الاستثناءات الواردة على مبدأ حظر الرد أو الطرد

1. لا يجوز لأية دولة متعاقدة أن تطرد لاجئاً أو ترده بأية صورة من الصور إلى **الحدود الإقليمية التي تكون حياته أو حريته** مهددتين فيها بسبب عرقه أو دينه أو جنسيته أو انتمائه إلى فئة اجتماعية معينة أو بسبب آرائه السياسية.
2. علي أنه لا يسمح بالاحتجاج بهذا الحق لأي لاجئ تتوفر دواع معقولة لاعتباره **خطراً علي أمن البلد** الذي يوجد فيه أو لاعتباره يمثل، **نظراً لسبق صدور حكم نهائي عليه** لارتكابه جرماً استثنائي الخطورة، **خطراً علي مجتمع ذلك البلد**.



# الطريق للإمام

القضاء الحامي الطبيعي والحارس  
الأمين لحقوق والحريات